قوله بان اباهريرة فقيه لانه لم يعدم شيئا من اسباب الاجتهاد وقد افتى في زمن الصحابة ولم يكن يفتي في زمنهم الا مجتهد وروى عنه اكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي رضي الله عنهم اجمعين

وان عرف بالعدالة والضبط دون الفقه بان يكون قليل الفقه كانس وابي هريرة وبلال و غيرهم ممن اشتهر بالصحبة ولم يكن مجتهدا وجزم في التحرير بان اباهريرة فقيه يعني فلا يصح ادخاله في هذا القسم كذا قاله ابن نجيم ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الحديث الا بالضرورة اي بسبب ضرورة انسداد باب الراي فيترك لان النقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم و الناقل ينقل بحسب فهمه فيحتاط في مثله كحديث ابي هريرة في المصراة التي جمع اللبن في ضرعها مدة ليظنها المشتري كثيرة اللبن فان فيه ان المشتري بعد ان يحلبها مخير بين امساكها وردها مع صاع من تمر وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والاجماع من ان ضمان العدوان بالمثل او القيمة والتمر ليس منهما فكان مخالفا للقياس ومخالفته مخالفة للكتاب والسنة واجماع المنعقد مبين فلم يعمل به لما مر فيرد قيمة اللبن عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة يمسكها ويرجع على البايع بارشها وحديث القهقهة وان كان راويه معبد الجهني وانه غير معروف بالفقه فقد عمل به كثير من الصحابة والتابعين فقدم على القياس على ان الحق تقديمه

عندنا

قوله انسد باب الراي يعني ان خالف جميع الاقيسة حتى اذا كان موافقا لقياس لم يترك بخلاف المجهول فانه اذا كان موافقا لقياس مخالفا لاخر جاز تركه والعمل بالقياس المخالف

قوله كحديث المصراه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قوله لا تصروا جمع بضم التاء وفتح الصاد من التصريه وهي ترك حلبها اليومين والثلاثه حتى يجتمع اللبن

قوله حديث القهقهه جواب عن مقدر قوله فقد عمل الخ فيه تسليم ان راويه غير معروف بالفقه واجاب في التحقيق بمنعه ايضا بانه رواه كثير من الصحابه

عندنا على القياس مطلقا وبه يبطل قول المتعصبين ان الحنفية اصحاب الراي كذا قال ابن نجيم وان كان الراوي مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة ابن معبد ومعقل بن سنان وسلمة بن المحبق وغيرهم فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به كحديث وابصة ان رجلا صلى خلف الصفوف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما في التقرير وحكمه عندنا الكراهة بلا عذر واختلفوا فيه اي في قبول حديثه مع نقل الثقات عنه كحديث معقل ابن سنان كما بسطه ابن ملك او سكتوا عن الطعن بعد ما بلغهم روايته صار كالمعروف بالرواية لان سكوتهم كقبوله وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل كحديث فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يقض لها النبي صلى الله عليه وسلم بالنفقة و السكنى فرده عمر بمحضر من الصحابة كذا قالوا وفيه بحث وان لم يظهر حديثه في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به في زمن ابي حنيفة رح اذا وافق القياس فيضاف اليه واما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب فلذا صح عنده

قوله وفيه بحث هو ما قاله في التلويح لقائل ان يقول هو مما قبله ابن عباس وقال به الحسن وعطاء والشعبي واحمد رح فكيف يكون مما رده الكل اللهم يجعل للاكثر حكم الكل مع كونه مخالفا للكتاب والسنة ومخالفته لما في قول عمر حين رده لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت

[illegible] ان عرف بالفقه [illegible]

Copyright@King Saud University